



محضر جلسة استثنائية للمجلس البلدي

بتاريخ 17 أفريل 2019

انعقدت يوم الأربعاء 17 أفريل 2019 على الساعة السادسة مساء بمقر بلدية نفطة جلسة إستثنائية للمجلس البلدي بنفطة برئاسة السيد مراد الأسود رئيس البلدية وبحضور السادة :

- رحاب طه : مساعد أول لرئيس البلدية
 - هيثم الذويبي : مساعد ثاني لرئيس البلدية.
 - عبد القادر بنعزوز : عضو بلدي
 - هشام قـدور : عضو بلدي
 - سميرة عون : عضو بلدي
 - توفيق سنيحة : عضو بلدي
 - كوثر الأدغم : عضو بلدي
 - خالد العقبي : عضو بلدي
 - محمد الصالحة : عضو بلدي
 - أيمن عليو : عضو بلدي
 - فاروق بنعزوز : عضو بلدي
 - بلقاسم جلود : عضو بلدي
 - إيناس الخنيسي : عضو بلدي
 - علي السـلام : عضو بلدي
- أعضاء المجلس البلدي.

- ❖ **المتغيبون بغـذر السادة :** نفيسة بالصغير : عضو المجلس البلدي.
 - ❖ **المتغيبون بدون عذر السادة :** عائشة الأسعد : عضو المجلس البلدي.
- كما تولى كتابة الجلسة السيد راشد نصر كاتب عام بلدية نفطة.

في البداية رحب السيد مراد الأسود رئيس البلدية بكافة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين ثم تلى عليهم جدول أعمال الجلسة و المتضمن المحاور التالية :

- 1 - النظر في المقاييس الخاصة بالتفويت في الأراضي الصالحة للبناء.
- 2 - النظر في الطلب الصادر عن المنتفعين بتقسيم الكرامة II حول التخفيض في سعر المتر المربع.
- 3 - مسائل مختلفة.

بعد الترحيب بالحاضرين من طرف السيد مراد الأسود رئيس البلدية وقبل التطرق من طرف المجلس الى دارة جدول الأعمال بالتفصيل أشار السيد رئيس البلدية الى الإشكاليات التي يطرحها التصوير

لجلسات المجلس من طرف بعض مكونات المجتمع المدني للسادة لأعضاء وهو ما يتعارض مع النظام الداخلي للمجلس، وتم عرض الموضوع للتصويت من طرف المجلس فكانت النتيجة :

- ضدّ التصوير : 08 أعضاء.

- مع التصوير : 06 أعضاء .

- محتفظ : صوت 01 .

وبالتالي فقد تم منع التصوير في إطار الشفافية رغم أن المجلس ليس في حاجة لمثل هذا الإجراء على إعتبار وأن منع التصوير مضمن بالنظام الداخلي للمجلس.

ثم تناول المجلس دراسة مختلف المحاور المضمنة بجدول الأعمال بالتفصيل :

أ. النظر في المقاييس الخاصة بالتفويت في الأراضي الصالحة للبناء :

1- النظر في مقترح النموذج الخاص بمطلب للحصول على مقسم سكني :

في هذا الجانب تم إستعراض أهم المكونات الخاصة بالمطالب لإستغلالها في تحديد المقاييس والتي جاء فيها بالخصوص :

♦ التأكيد على توضيح بعض المعطيات ضمن المطلب من ذلك :

- تسجيل المطلب (معرف به) بدفتر الوارد المخصص في الغرض.
- إرفاق المطلب بنسخة من بطاقة تعريف الوطنية ومضامين ولادة للأبناء في الكفالة الى جانب نسخة من عقد كراء في الغرض وكذلك شهادة في إثبات الكفالة.
- التنصيص إن كان المطلب محين أو جديد.
- المعطيات الشخصية (الإسم واللقب / تاريخ ومكان الولادة- رقم بطاقة التعريف وتاريخ الإصدار/ الحالة العائلية / مكان الإقامة) – إن كان له عقار بإسمك.
- إن كان متزوج : إسم ولقب القرين ورقم بطاقة تعريف وتاريخ الإصدار- وإن كان له عقار مسجل بإسمه.

وبعد التشاور بين السادة أعضاء المجلس تمت الموافقة بالإجماع (14 عضو/ بعد مغادرة عضو وحيد للجلسة) على النموذج الخاص بالحصول على مقسم سكني بعد أن وقع التصويت على مختلف المحاور الموجودة بطريقة المحور محور وذلك وفق ما هو مبين أسفله :

العدد المضمن بدفتر الوارد :

تاريخ التسجيل بالدفتر :

☐

مضامين ولادة

☐

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

(ضرورة إرفاق نسخة من وصل استلام مطلب قديم)

☐

تحيين

☐

مطلب جديد

1. الاسم واللقب :

2. تاريخ ومكان الولادة :

3. مكان الإقامة :

4. مكان العمل الحالي :

5. رقم ب ت الوطنية : تاريخ الإصدار :

6. الحالة المدنية : أعزب/عزباء ☐ متزوج(ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

7. عدد الأبناء في الكفالة : ☐

8. اسم القرين (ة) :

9. رقم ب ت الوطنية : تاريخ الإصدار :

10. هل لديك عقار (مسكن أو أرض) مسجل باسمك ؟ : نعم ☐ لا ☐

11. هل للقرين (ة) عقار (مسكن أو أرض) مسجل باسمه (ا) ؟ : نعم ☐ لا ☐

12. التقسيم المطلوب : تقسيم ورد النعام ☐ تقسيم التحرير ☐

13. المساحة المطلوبة : فردية (400 م م) ☐ مزدوجة (300 م م) ☐ مجمعه (250 م م) ☐

تصريح على الشرف :

انا الممضي(ة) أسفله أصرح على شرفي بأن هذه المعطيات صحيحة وأتحمل مسؤوليتي كاملة عن كل خطأ يرد فيها بعد تثبيت المصالح المعنية منها

2 - المقاييس المعتمدة للحصول على قطعة أرض صالحة للبناء و دليل احتساب النقاط :

حيث تم النظر في العناصر المكونة للمقاييس التي سيتم إعتماها بطريقة العنصر عنصر :

◆ الملكية :

- يملك مسكن أو قطعة أرض بيضاء : 0 من النقاط.
 - عدم الملكية : 25 نقطة.
- وبالتالي التمييز الإيجابي لمن لا يملك عقار بفارق 25 نقطة. وقد تم التصويت على هذا المقترح بالأغلبية المطلقة.

◆ الإنتماء والإقامة :

- أصيل نقطة أو مقيم بها : 20 نقطة.
 - غير أصيل نقطة وغير مقيم بها : 0 من النقاط.
- وخلال النقاش في هذا المحور بين بعض الأعضاء وأن كلّ مواطن تونسي له الحق في أن يملك في أي شبر من تراب تونس وبالتالي فإن تفعيل هذا العنصر سيحرم البعض من حقهم في إمتلاك مسكن داخل المنطقة.
- وحيث طرح الموضوع للتصويت فكانت النتيجة التساوي في الأصوات والمرجح هو صوت السيد رئيس البلدية الذي كان في صف الإبقاء على هذا الشرط.

◆ الفئة العمرية : تم التداول في العديد من المقترحات من ذلك :

- ✓ تمكين الشباب من نسبة مأوية في التقاسيم .
 - ✓ التمييز الإيجابي للشباب بمجموعة من النقاط.
 - ✓ هناك من له أقدمية في المطلب بأكثر من عشرين سنة وهو في إنتظار تمكينه من قطعة أرض.
 - ✓ تأخر الحصول على الشغل والزواج وبالتالي التفكير في إقتناء أرض والشروع في البناء
- بالأساس يهم الكهول (الأخذ بعين الإعتبار تشعب وصعوبة تكاليف الحياة).
- وبعد التشاور تم الإتفاق بالأغلبية المطلقة على أن يكون التنقيط بالنسبة لهذا العنصر على النحو التالي :

- من 18 سنة الى 40 سنة : 20 نقطة.

- أكثر من 40 سنة : 10 نقاط.

◆ الحالة المدنية :

– متزوج (ة) : 20 نقطة.

– مطلق (ة) : 15 نقطة

– أعزب/عزباء : 15 نقطة

– أرمل (ة) : 20 نقطة

وقد تمت الموافقة على هذا العنصر بالأغلبية المطلقة.

♦ الأبناء في الكفالة :

– نقطة واحدة على كل ابن في الكفالة.

– متزوج وليس لديه أبناء : نقطة واحدة.

وقد تمت الموافقة على هذا العنصر بالأغلبية المطلقة.

♦ السكن :

– كراء : 10 نقاط .

– يسكن مع العائلة : في جزء مستقل : 05 نقاط / غير مستقل : 10 نقاط.

تمت الموافقة على هذا العنصر بالأغلبية المطلقة .

على إثر ذلك تم التصويت على كامل المقاييس المقترحة والمصوت عليها عنصر عنصر بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين (14 عضو/ بعد مغادرة عضو وحيد للجلسة).

إثر ذلك أحييت الكلمة للحاضرين لتقديم مقترحات إضافية في خصوص هذا المحور وقد تحوصلت التخلات في النقاط التالية :

- متساكني بني علي هناك من تم وعدهم بتمكينهم من مقاسم ضمن التقاسيم الجديدة وخاصة الشباب .

- هناك من طرح تخصيص نسبة من المقاسم لفائدة مواطنينا بالخارج.

- تخصيص مواقع لفائدة أصحاب رؤوس الأموال الذين يريدون بناء مساكن على قطع كبيرة من الأرض والإقامة داخل المنطقة البلدية.

هذا وتم إيقاف الجلسة على الساعة العاشرة ليلا في جزئها الأول وإبقائها مفتوحة الى حين إستكمال مختلف المحاور خلال يوم 18 أفريل 2019 وذلك نظرا لتأخر الوقت وطول النقاش.

هذا وأستأنفت الجلسة مساء يوم الأربعاء 2019/04/24 بداية من الساعة الخامسة والنصف بمقر بلدية نفطة في جزئها الثاني المتمم للجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/04/17 برئاسة السيد مراد الأسود رئيس البلدية وبحضور السادة : رحاب طه، هيثم الذويبي ، عبد القادر بنعزوز، سميرة عون، هشام قدور، فاروق بنعزوز، أيمن عليو، بلقاسم جلود، توفيق سنيحة، خالد العقبي، محمد الصالحة، إيناس الخنيسي وسليمان السعدي أعضاء المجلس البلدي. هذا وتغيب عن الجلسة بدون عذر السادة :

علي سلام وعائشة الأسعد، كما تغيبت عن الجلسة بعذر الأنسة نفيسة بالصغير الموجودة بصفافس في إطار الدراسة.

في البداية رحب السيد رئيس البلدية بالحاضرين معذرا عن تأخير هذا الجزء من الجلسة بسبب عدم إكمال النصاب والتي كانت مقررة ليوم 2019/04/18 .

إثر ذلك إستأنف المجلس دراسة جدول الأعمال بالتفصيل :

II. - النظر في الطلب الصادر عن المنتفعين بتقسيم الكرامة II حول التخفيض في سعر المتر المربع :

بين السيد رئيس البلدية وأن إعادة النظر في هذا العنصر يأتي في إطار الوعد الذي قطعه المجلس البلدي على نفسه لدى بعض من المنتفعين بتقسيم الكرامة 2 خلال جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 2019/04/11 مع مجموعة منهم تبعا لطلبهم الوارد على البلدية بتاريخ 2019/04/10 تحت عدد 1077 وذلك بالنظر في طلب التخفيض من ثمن التفويت في المقاسم بالتقسيم المذكور وذلك بحساب المتر المربع من 80 دينار الى 60 دينار .

حيث أحييت الكلمة للسادة الأعضاء لتقديم آرائهم ومقترحاتهم في هذا الموضوع، وقد تمحورت التدخلات في ما يلي :

- المجلس البلدي نظر في الموضوع وإتخذ القرار الذي رآه مناسباً.
- التخفيض يكون سابقة على إعتبار وأن العديد من الراغبين لم يقدموا مطالب بحجة عدم القدرة على توفير المبلغ المطلوب في حده الأقصى (لثمن بحساب 80 دينار/م²) وهو ما من شأنه أن يضر بمصداقية المجلس.

- بالنسبة لمن ليست له القدرة على إقتناء قطعة أرض بالتقسيم آنف الذكر فيمكنه الإنتظار وتقديم مطلب في قطعة أرض بثمان مناسب لإمكانياته المالية بالتقاسيم الجديدة.

- المجلس وخلال عملية القرعة أكد على المنتفعين وأن الثمن المحدد هو 80 دينار ولم يقع الإعتراض عليه من أي كان من المرشحين أو عبر عن إنسحابه من القائمة.

وبعد التشاور تمت الموافقة بالإجماع بإستثناء السيد هشام قدور المتحفظ أصلاً عن الموضوع على تأكيد إبقاء ثمن التفويت لفائدة المنتفعين بالمقاسم الخاصة بتقسيم الكرامة 2 دون تغيير وذلك بحساب 80 دينار للمتر المربع الواحد وفوض المجلس للسيد رئيس البلدية إتمام الإجراءات اللازمة في أقرب الأجل.

❖ النظر في المقاييس الخاصة بالتفويت في الأراضي الصالحة للبناء في قراء ثانية :

بين السيد رئيس البلدية وأنه في إطار التوصل مع المواطنين والإستماع لمختلف الآراء الواردة على المجلس البلدي في خصوص موضوع المقاييس الخاصة بالتفويت في الأراضي الصالحة للسكن فإنه من الضروري التروي من العملية وإجراء التعديلات اللازمة بناء على الرغبة التي عبر عنها بعض أعضاء المجلس.

ثم أحييت الكلمة للسيد هشام قدور رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية لتقديم ما تم التداول في شأنه خلال الجزء الأول في الجلسة بتاريخ 2019/04/17 بخصوص نموذج مطلب للحصول على مقسم سكني في قراء ثانية ونهائية للتثبيت والتدقيق والتعديل .

وقد تمحورت التدخلات في النقاط التالية :

- إضافة " أو تصريح على الشرف " بالنسبة لمن ليس لديه عقد رسمي للكرء لتسهيل العملية.
- التدقيق في المساحات حسب نوع السكن (فردى، مزدوج ومجمع).
- هناك من طرح موضوع مطلب جماعى للإخوة من نفس العائلة وذلك بالتنازل عن الأحقية لفائدة أحد الإخوة فى إطار إلزام كتابى من بقية الإخوة وهو ما لم يحظى بإجماع المجلس (6 أصوات مع المقترح و9 أصوات ضد المقترح).
- إثر ذلك تمت المصادقة بالإجماع على النموذج الخاص بالمطلب فى قراءة ثانية ونهائية والمبين على النحو التالى :

العدد المضمن بدفتر الوارد :	
تاريخ التسجيل بالدقتر :	
☐ نسخة مــــن بطاقة التعريف الوطنية	☐ مضامين ولادة
☐ شهادة إثبات كفالة أو تصريح على الشرف	☐ نسخة من عقد كراء

مطلب للحصول على مقسم سكنى (يعمر بكل دقة)

تحيين ☐ (ضرورة إرفاق نسخة من وصل استلام مطلب قديم)

مطلب جديد ☐

1. الاسم واللقب :
2. تاريخ ومكان الولادة :
3. مكان الإقامة :
4. مكان العمل الحالى :
5. رقم ب ت الوطنية : تاريخ الإصدار :
6. الحالة المدنية : أعزب/عزباء ☐ متزوج(ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐
7. عدد الأبناء فى الكفالة :
8. اسم القرين (ة) :
9. رقم ب ت الوطنية : تاريخ الإصدار :
10. هل لديك عقار (مسكن أو ارض) مسجل باسمك ؟ : نعم ☐ لا ☐

☐	☐
--------------------------	--------------------------

11. هل للقرين(ة) عقار (مسكن أو ارض) مسجل باسمه(ا) ؟ : نعم لا

12. التقسيم المطلوب : تقسيم ورد النعام ☐ تقسيم التحرير ☐

13. المساحة المطلوبة: من 150 الى 220 م² ☐ من 220 الى 280 م² ☐

من 280 الى 360 م² ☐ أكثر من 360 م² ☐

تصريح على الشرف :

إني الممضي(ة) أسفله أصرح على شرفي بان هذه المعطيات صحيحة وأتحمل مسؤوليتي كاملة عن كل خطأ يرد فيها بعد تثبيت المصالح المعنية منها

الإمضاء معرف به

أخذ الكلمة السيد رئيس البلدية حيث أشار الى أنه بالنسبة للمقاييس التي سيتم إعتماها والمصادق عليها بالجلسة في جزئها الأول وخاصة العنصر الذي يهم الفئة العمرية من المترشحين قد وجب مراجعته لما يطرحه من إشكالية خاصة لدى الكهول الذين قضاو عديد السنوات في إنتظار الحصول على مقسم لإنجاز مسكن (منهم من له أكثر من 20 سنة في الإنتظار) وبالتالي فالمطلوب إعادة النظر في هذا العنصر.

وهنا أخذ الكلمة السيد أيمن عليو الذي عبر عن إحتجابه عن إعادة التصوت على موضوع يعتبر منتهيا وتم التصويت عنه سابقا بموافقة كامل المجلس في إطار تحديد المقاييس تبعا لجلسة 2019/04/17. كما أكد أنه سيقوم برفع قضية لدى المحكمة الإدارية ضدّ السيد رئيس البلدية للتلاعب بقرار سابق للمجلس .

هذا وأعلن عن إنسحابه وعدم إستعداده لمواصلة الجلسة في ظلّ هذه الظروف . كما شهدت الجلسة إنسحاب كل من السيدين بلقاسم جلود وفاروق بنعزوز تعبيراً منهم عن رفضهم لمثل هذه الإلتفافه عن قرارات المجلس حسب تعبيرهم. كما غادر الجلسة الأنسة إناس الخنيسي.

وباستئناف الجلسة بين السيد رئيس البلدية وأن الإنسحاب من الجلسة ليس حلاً بل وجب على المنسحبين مواصلة الجلسة وتقديم وجهة نظرهم والدفاع عنها وإقناع بقية الأعضاء بها، كما أكد وأن النصاب ما زال قائماً والمجلس له الحق في التراجع عن بعض القرارات التي يرى فيها ضرورة التصحيح مع الإعتراف بالخطأ في تقدير الأمور وليس هناك عيب في الإعتراف بالخطأ الذي وقع بالجلسة السابقة ونحن لاندعي الكمال وقرارات المجلس يجب أن تكون منسجمة مع نبض الشارع وتتناغم مع تطلعات الجزء الأكبر من متساكني المنطقة البلدية ونحن ليست لدينا أية إشكالية كمجلس

في إحترام الرأي الآخر أيًا كان مصدره في إطار إحترام القانون والعمل لتقديم الأفضل لمتساكني المنطقة البلدية.

وشهدت الجلسة مغادرة السيد خالد العقبي لظرف خاص بعد إستإذانه من رئيس المجلس على أن يقوم بقضاء بعض الشؤون والرجوع ومواصلة الجلسة في أسرع وقت ممكن.

ثم أحييت الكلمة للسيد هشام قدور لإستئناف عرض المقترحات الخاصة بتعديل المقاييس :

♦ في محور الملكية :

- يملك مسكن أو أرض : 0 من النقاط.
 - لا يملك عقار : 25 نقطة.
- تمت الموافقة بالإجماع على إبقاء هذا المحور (10 أصوات).

♦ محور الإنتماء :

- من أبناء نفطة أو مقيم بها : 20 نقطة
 - من غير أبناء نفطة وغير مقيم بها : 0 من النقاط.
- وبالنسبة لهذا المحور لم يشهد أي مقترح جديد. وفي الأثناء شهدت الجلسة وقبل عملية التصويت على هذا المحور رجوع الأنسة إناس الخنيسي عضو المجلس البلدي لمتابعة الجلسة وقد تم التصويت بالأغلبية المطلقة (10 أصوات مقابل إعتراض صوت واحد).

♦ محور السن :

ما تمت المصادقة عليه سابقا في الجزء الأول من الجلسة :

- من 18 الى 40 سنة : 20 نقطة .
- فوق 40 سنة : 10 نقاط.

المقترح الجديد :

- من 20 الى 30 سنة : 10 نقاط.
- أكثر من 30 سنة الى 60 سنة : 20 نقطة.
- فوق 60 سنة : 15 نقطة.

هذا وأكد أغلب الحضور بأنه ليس لدى المجلس حرج في إعلان خطئه في تقدير هذا المعطى خلال الجلسة في جزئها الأول وبالتالي وجب التصحيح وإصلاح الخطأ.

وقد تم التصويت بالأغلبية المطلقة لفائدة إلغاء هذا المقياس الذي تم المصادقة عليه في الجلسة الأولى (10 أصوات مقابل إعتراض صوت واحد). والموافقة على إعتداد المقترح الجديد بالأغلبية المطلقة (09 أصوات مقابل صوت 01 محتفظ وصوت 01 معترض).

♦ محور الحالة المدنية :

ما تمت المصادقة عليه في الجلسة في جزئها الأول :

- متزوج(ة) : 20 نقطة.

- أرمل(ة) : 20 نقطة.

- مطلق(ة) : 15 نقطة.

- أعزب/عزباء : 15 نقطة

وقد تم التصويت بالأغلبية المطلقة لفائدة إلغاء هذا المقياس الذي تم المصادقة عليه في الجلسة الأولى (10 أصوات مقابل إعتراض صوت واحد).

مع إستعراض مقترح جديد والمبين كما يلي :

- متزوج(ة) /أرمل(ة)/مطلق(ة) : 20 نقطة.

- أعزب/عزباء : 15 نقطة

وبعد النقاش تمت الموافقة على إعتداد المقترح الجديد بالأغلبية المطلقة (بعدد 10 أصوات مقابل صوت 01 معترض) .

♦ محور الملكية :

ما تم إقراره في الجزء الأول من الجلسة :

- كراء : 10 نقاط.

- مع العائلة : في جناح مستقل : 05 نقاط – غير مستقل : 10 نقاط.

قد تم التصويت لفائدة إلغاء هذا المحور بصيغته الحالية بالأغلبية المطلقة (10 أصوات مقابل صوت 01 معترض).

المقترح الجديد الذي تم تداوله :

- كراء : 20 نقطة.

- مع العائلة : 15 نقطة.

وقد تمت الموافقة على هذا القترح بالأغلبية المطلقة (09 أصوات مقابل 01 محتفظ 01 معترض).

♦ الأبناء في الكفالة :

ما تمت الموافقة عليه في الجزء الأول من الجلس :

- الأبناء في الكفالة دون سنّ 18 سنة : 01 نقطة على كل إبن في الكفالة.

- متزوج وليس لديه أطفال : 01 نقطة.

وقد تم التصويت بالإغلبية المطلقة لفائدة إلغاء هذا المحور في صيغته الحالية (10 أصوات مقابل صوت 01 محتفظ) .

المقترح الجديد :

- الأبناء في الكفالة أقل من 18 سنة : 02 نقاط على كلّ طفل على أن لا يتجاوز عددهم 03 أبناء.

- متزوج وليس لديه أطفال : نقطة واحدة.

وقد تمت الموافقة بالأغلبية المطلقة على هذا المقترح الجديد (09 أصوات مقابل 01 محتفظ 01 معترض).

♦ محور الأقدمية في تقديم المطلب :

ما تمت المصادقة عليه في الجزء الأول من الجلسة إعتماذ تاريخ تقديم المطلب في حالة التساوي.

وقد تم الموافقة بالأغلبية المطلقة (10 أصوات مقابل صوت 01 محتفظ) على تعديل هذا المحور ليصبح على النحو التالي :

- إعتماذ تاريخ تقديم المطلب كمقياس في حالة التساوي، وفي حالة التساوي يتم المرور الى عملية القرعة.

وبالتالي إستعرض المجلس حوصلة للتعديلات التي تم إدخالها على المقاييس التي سيتم إعتماذها للتفويت في قطع الأرض الصالحة للبناء بمنطقتي التحرير وورد النعام والمبينة كالآتي :

00	01 - يملك مسـ_____كن او ارض
25	02 - لا يملـ_____ك
20	03 - من أبناء نفطة أو مقيم بها
00	04 - من غير أبناء نفطة وغير مقيم بها
10	05 - من 20 سنة الى 30 سنة
20	06 - أكثر من 30 سنة الى 60 سنة
15	07 - من 60 سنة فما فوق
20	

15

09 - اعزب /عزباء :

20

10 - كـراء

15

11 - مع العائلة

12 - 02 نقاط على كل طفل اقل من 18 سنة على ان لا يتجاوز عددهم 03

13 - متزوج وليس لديه أطفال : نقطة واحدة

❖ اعتماد الاقدمية في تاريخ تقديم المطلب كمقياس في حال التساوي وفي حال التساوي في التاريخ يتم المرور الى القرعة.

وقد وافق المجلس بالأغلبية المطلقة على ما جاء بهذه المحاور بالأغلبية المطلقة (بعدد 10 أصوات مقابل 01 معترض).

هذا ووافق المجلس على تعليق الإعلان الخاص بتقبل المطالب للمتساكنين الراخبين في إقتناء مقاسم بكلّ من منطقتي ورد النعام والتحرير لمدة 45 يوما بداية من تاريخ إعلام العموم بذلك مع التذكير بأن كلّ مطلب يرد على البلدية خارج الآجال المحددة أو منقوص من المؤيدات المطلوبة أو به معطيات مغلوطة يعتبر لاغيا وجوبا.

كما شهدت الجلسة على إثر الإنتهاء من التصويت على جملة المقاييس رجوع السيد خالد العقبي عضو المجلس البلدي الذي إعتذر عن تأخره في الإلتحاق بالجلسة نظرا لبعض المشاغل والإلتزامات الشخصية التي حالت دون رجوعه في الوقت المحدد.

III. مسائل مختلفة :

أحيلت الكلمة للسيد توفيق سنيحة عضو المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف والذي قدم بعض المواضيع التي تهم عمل اللجنة وتتطلب عرضها على المجلس للدراسة والمصادقة والمبينة على النحو التالي :

1) المصادقة على كراس الشروط للزمة إستغلال معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار :
أفاد السيد رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف وأنه في إطار حرض اللجنة على تعبئة الموارد المالية للبلدية وإستغلال كلّ الإمكانيات المتاحة فقد وجب إستخلاص المعاليم الخاصة بالإستغلال الوقت للطريق العام ومعاليم الإشهار ضمن لزمة يتم إستلزامها بصفة سنوية وذلك نظرا لمحدودية الإمكانيات البشرية واللوجستية للبلدية لإستخلاصها بصفة مباشرة في غياب الإجراءات الردعية ضدّ المخالفين للتراخيص الواجب إستخراجها في مثل هذه النشاطات.
إثر ذلك إستعرض مع السادة أعضاء المجلس كراس الشروط المعدة في الغرض والمبينة على النحو التالي :

كراس الشـــــروط للزمة استخلاص معلوم:

✓ الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و

✓ الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات والستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بنفطة لسنة 2019

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة :

تتطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و معلوم الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة و المهن المختلفة بنفطة لسنة 2019

الفصل الأول : لغاية تحسين الموارد الجبائية للبلدية ونسب استخلاصها ، قرر المجلس البلدي ببلدية نفطة خلال الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ تسويغ لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و معلوم الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات والستائر والعارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة و المهن المختلفة بنفطة لسنة 2019

✓ هذا ولما منح اللزمة الحق في مراقبة المستلزم و التثبت من احترامه لشروط اللزمة .

✓ لمانح اللزمة الحق في تعديل القواعد التنظيمية لاستخلاص المعلومات كلما اقتضت الضرورة لذلك من ذلك التراخيص المسبقة والتعريف المستوجبة و المنظمة بالأوامر المتعلقة بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها و القرار البلدي الصادر في الغرض و المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف .

✓ لمانح اللزمة الحق في فسخ عقد اللزمة إذا صار استخلاص المعلومات لا يتفق مع المصلحة العامة و لا يمكن بأي حال من الأحوال لصاحب اللزمة الاعتراض أو طلب تعويضات في ذلك .

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام (إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و معلوم الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات

المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة بنفطة لسنة 2019 إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل 3 : يوظف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام(إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة بنفطة على أصحاب هته المحلات و كل شخص مستغل للرصيف . و يوظف معلوم الإشهار على اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد الظروف المغلقة .

الفصل 5 : يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقرا دائرة بلدية نفطة بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية:

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضاءه.
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لاستخلاص المعلومات من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
9. إثبات تأمين ضمان وفتي (10/1 من السعر الافتتاحي)..... د مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
10. دراسة مالية مفصلة للزمة موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب .
11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق أو استخلاص معاليم .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمة استخلاص لزمة استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام (إشغال الملك العمومي البلدي) من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات و كل شخص يتعاطي نشاطا أو مهنة و معلوم الإشهار بواسطة اللافتات و اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية و العلامات و الستائر و العارضات و اللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام و على واجهات المحلات المعدة للتجارة و الصناعة و المهن المختلفة بنقطة لسنة 2019".

" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة (محاضر التثبيت للثلاث سنوات الأخيرة، جداول المراقبة للمعلومات).

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. اقتراح أعلى ثمن .

الفصل 8 : تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال السوق الأسبوعية العامة ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة

لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .

- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقوم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقوم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : استخلاص المعلومات

الفصل 11 : يشرع صاحب اللزمة في استخلاص المعلومات بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام القواعد التنظيمية لاستخلاص المعلومات من ذلك التراخيص والتعريفات المستوجبة والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص فني و مالي قبل بداية استخلاص المعلومات بحضور صاحب الزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد الزمة.

الفصل 14 : ويكون صاحب الزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك

ولا يمكن لصاحب الزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم آخر أو اضافي وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 : يتعين على صاحب الزمة:

• توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استخلاص المعلومات على الوجه المطلوب

• توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب الزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

الفصل 16 : تتولى الجهة المانحة لعقد الزمة مدّ صاحب الزمة بقائمة المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و الحرفية والنصبات و و كل شخص يتعاطي نشاطاً أو مهنة و المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المنطقة البلدية و مساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 : يتعين على صاحب الزمة:

• إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

• إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

• إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : يتزامن توقيت استخلاص المعلومات داخل المنطقة البلدية مع التوقيت الإداري

بلدية نفطة

يتم وجوباً إعلام صاحب الزمة بكل تغيير يطرأ على توقيت استخلاص المعلومات ، ولا يمكن لصاحب الزمة تغيير توقيت العمل داخل المنطقة البلدية دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح الزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة لذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن لصاحب الزمة استخلاص المعلومات في غير أوقات العمل الإداري للبلدية حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استخلاص المعلومات داخل المنطقة البلدية على صاحب

الزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات و وسائل التنقل).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في استخلاص المعلومات موضوع اللزمة الى الغير دون الموافقة المسبقة الكتابية.

الفصل 23 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استخلاص المعلومات وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 24 : يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس : إجراءات استخلاص المعلومات

الفصل 25 : يتعهد صاحب اللزمة بكتابة تعريفية المعاليم المستوجبة للعموم بوصولات الخلاص وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما لا يمكن لصاحب اللزمة استخلاص:

معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الانتفاع به و المبينة كما يلي:

1- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة

2- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزلة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26 : يعد كل ترفيغ من قبل صاحب اللزلة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزلة أو عدم تمكين التجار من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

ويكون مانح اللزلة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزلة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بادرة بلدية نفطة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستخلاص

الفصل 27 : تتولى الجهة المانحة للزلة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط استخلاص المعلومات بالمحلات التجارية والصناعية و المهنية.

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزلة مراقبة الأعوان المباشرين لاستخلاص المعلومات، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 29 : يتعين على صاحب اللزمة :

- استعمال كُنشات الفواتير ووصولات الاستخلاص من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها لكل معلوم على حده، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
 - الاستظهار بكنشات الفواتير و وصولات الاستخلاص لكل معلوم على حده عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
 - الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.
- ## **الفصل 30 :** يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل - التسيير - الصيانة - أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات استغلال لكل معلوم ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
- في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
- في باب الدين: المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال.
- فارق حساب الاستغلال: يظهر إما فائض استغلال أو نقص استغلال.

الفصل 31 : المانح للزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 32 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من استخلاص المعلومات طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: الضمانات - الفسخ - النزاعات

الفصل 33 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب مانح للزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح للزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 34 : يمكن لمانح الزمة في صورة امتناع صاحب الزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح للزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب الزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب الزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح الزمة حجز الضمان الوقتي واسناد الزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 35 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ الزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد الزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة الزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد الزمة.

الفصل 36 : تنتهي الزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد الزمة.

الفصل 37 : قد تنتهي الزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح الزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب الزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق الزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط الزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتب مجلة الجباية المحلية و تراتيب مجلة الطرقات و مجلة مجلة التهيئة الترابية و التعمير و لتراتيب حفظ الصحة والبيئة..
- إحالة الزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح الزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - الامتناع عن تمكين التجار ووصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم كتابه المعاليم المستوجبة بوصولات الخلاص.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية : - مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

- مخالفة أحكام عقد اللزمة.

- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط لاستخلاص المعاليم.

- إفلاس صاحب اللزمة.

- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ - بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 38 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 39 : لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13-14-15-18-19-20-21-24-25-26-27-28-29-30-31-33-34-35-36-37-38-39. إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها.

مانح اللزمة

صاحب اللزمة

ملحق كراس الشروط

تعريف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة و تعريف الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة
بنقطة لسنة 2019

تبعا للأمر عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها و القرار البلدي الصادر في الغرض بتاريخ 2016/08/05 و المصادق عليه بتاريخ 2016/10/24.

المعاليم	التعريف
1- معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة	0.150 د عن المتر المربع في اليوم.
2- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.	50.000 د عن المتر المربع الواحد في السنة

مانح اللزمة

صاحب اللزمة

الموافقة من طرف المجلس بالإجماع على ما جاء بكراس الشروط (12 صوتا لكافة الأعضاء الحاضرين).

IV. تحويل إعمادات بمصاريف ميزانية العنوان الأول لسنة 2019 لفائدة خلاص مستحقات الأعوان البلديين في إطار تسوية المبالغ المتخلدة بعنوان المنحة التكميلية الظرفية :

بين السيد رئيس لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف وأنه عملاً بما جاء بالأمر الحكومي عدد 284 المؤرخ في 21 مارس 2019 والمتعلق بإحداث منحة تكميلية ظرفية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمتعلقة بتسوية مستحقات الأعوان بعنوان الخاصة بالزيادة في الأجور بعنوان القسط الأول المنصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 209 لسنة 2019 المؤرخ في 05 مارس 2019 بما يعادل المبالغ الصافية المستحقة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية بعنوان شهر ديسمبر 2018 وشهري جانفي وفيفري 2019 مع مراعات الوضعية القانونية للأعوان الذين تمت إحالتهم على التقاعد خلال تلك الفترة وتصرف هذه المنحة مرة واحدة لفائدة الأعوان المباشرين وتحمل كلفتها على ميزانية المشغل للمعنيين بالأمر.

لذا فالمقترح على المجلس إجراء تحويل إعمادات بمبلغ قدره 30 ألف دينار من الفصل 03.01.102 تأجيل أعوان الآلية 16 لفائدة الفصل 000.0015.03.300 منحة تكميلية ظرفية لفائدة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الفصل	الفقرة	الفقرة الفرعية	بيان النفقات	المصاريف الموافق عليها بالميزانية الحالية	بالزيادة	بالنقص	المصاريف بعد التنقيح
			نفقات العنوان الأول الجزء الأول : نفقات التصرف				
			جملة الفصل 01.100	40.000.000	-	-	40.000.000
			جملة الفصل 01.101	1.390.000.000	-	-	1.390.000.000
01.102	03		تأجير الأعوان الآلية 16	200.000.000	-	30.000.000	170.000.000
	06		المنح العائلية	4.970.000	-	-	4.970.000
	07		المساهمة المحمولة على المشغل	25.030.000	-	-	25.030.000
			جملة الفصل 01.102	230.000.000		30.000.000	200.000.000
			جملة القسم الأول	1.660.000.000	-	30.000.000	1.630.000.000
			جملة القسم الثاني	554.000.000	-	-	554.000.000
03.300	0015	000	منحة تكميلية ظرفية لفائدة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية	-	30.000.000	-	30.000.000
			جملة الفصل 03.300	-	30.000.000	-	30.000.000

60.500.000	-	-	60.500.000	جملة الفصل 03.302			
8.300.000	-	-	8.300.000	جملة الفصل 03.303			
55.000.000	-	-	55.000.000	جملة الفصل 03.304			
18.020.000	-	-	18.020.000	جملة الفصل 03.305			
2.380.000	-	-	2.380.000	جملة الفصل 03.310			
174.200.000	-	30.000.000	144.200.000	جملة القسم الثالث			
1.300.000	-	-	1.300.000	جملة القسم الرابع			
2.359.500.000	30.000.000	30.000.000	2.359.500.000	جملة الجزء الأول			
2.500.000	-	-	2.500.000	جملة الفصل 05.500			
2.500.000	-	-	2.500.000	جملة القسم الخامس			
2.362.000.000	30.000.000	30.000.000	2.362.000.000	جملة نفقات العنوان الأول			

وقد وافق المجلس بالإجماع على ما جاء بهذا التحويل على سبيل التسوية لفائدة المبالغ المتخلدة بعنوان الزيادة في أجور الأعوان وفوض للسيد رئيس البلدية إتمام الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي الأخير شكر السيد مراد الأسود رئيس البلدية الإخوة الأعضاء على الحضور وإثراء الحوار لما فيه خير هذه المنطقة.
وختمت الجلسة في جزئها الثاني على الساعة الثامنة ليلا من يوم الأربعاء 2019/04/24 .

نفطة في : 29 أفريل 2019

رئيس البلدية
مراد الأسود

